

الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية
عقد استخدام عضو هيئة تدريس (وطني)

أنه في يوم : بتاريخ: /..... / عام 20 ف
أبرم هذا العقد بين كل من :

1. الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية
ويمثلها **د. محمد سعد امبارك** بصفته **رئيس الجامعة**
ويشار إليه فيما بعد بهذا العقد (**بالطرف الأول**).
2. ليبي الجنسية،
من مواليد مدينة ، بتاريخ :
بطاقة شخصية رقم (.....) الصادرة عن :
بتاريخ (.....) وتنتهي في (.....) وعنوانه في ليبيا -
مدينة: شارع:
ويشار إليه فيما بعد بهذا العقد (**عضو هيئة تدريس**) (**بالطرف الثاني**).

واتفق الطرفان وتراضيا على ما يلي :

مادة (1)

نوع الخدمة

1. يتعهد الطرف الأول أن يستخدم الطرف الثاني كعضو هيئة تدريس
على مربوط الدرجة العلمية
وبما يتلاءم مع مؤهلاته وخبرته وفقاً لما يراه الطرف الأول وتنفيذاً للوائح الصادرة في
هذا الشأن.
2. تحدد ساعات العمل الأسبوعية للطرف الثاني طبقاً لما يقرره الطرف الأول بهذا الشأن
3. يقوم الطرف الثاني بالإضافة إلي واجباته المتعلقة بالتدريس الجامعي، بالأعمال التي
يطلب منه الطرف الأول القيام بها في مجال تخصصه وتشمل على سبيل المثال لا
الحصر :
 - أ. الاستشارات العلمية وأعمال الخبرة.
 - ب. إجراء البحوث والدراسات التخصصية وما في حكمها.
 - ج. الإشراف على الدراسات العليا والدراسات الميدانية.
 - د. الترجمة والتأليف والتعريب.
 - هـ. الإشراف التوجيهي الإرشادي للمجموعات الطلابية التي يكلف بالإشراف عليها
وتوجيهها ومتابعتها.
 - و. المهام الإدارية والأكاديمية المسندة له من مجلس الجامعة أو الكلية أو القسم التابع لها.

مادة (2)

مدة العقد

يخضع الطرف الثاني لفترة اختبار مدتها فصل دراسي كامل، تحسب من تاريخ مباشرته للعمل وذلك للتحقق مما له من خبرة سابقة وكفايته للعمل، و لا تثبت له صفة عضو هيئة التدريس إلا بناء على تقرير من القسم العلمي الذي يعمل به معتمد من الكلية يثبت نجاحه في أداء مهامه واجتيازه لفترة الاختبار ويدخل في عناصر التقرير مدي توفيق الطرف الثاني في أداء عمله وسلوكه الشخصي باعتباره قدوة يحتذي بها وكذلك حالته الصحية وغيرها من الاعتبارات التي يراها الطرف الأول مؤثرة في صلاحية الطرف الثاني لأداء الخدمة المتعاقد عليها.

يحق للطرف الأول خلال فترة الاختبار إصدار قرار بإنهاء خدمات الطرف الثاني وفسخ عقده، إذا كان تقرير الكفاءة الصادر عن القسم العلمي التابع له الطرف الثاني المعتمد من الكلية - أثناء فترة الاختبار سلبياً، بشرط أن يخطر الطرف الأول الطرف الثاني كتابياً برغبته في ذلك قبل خمسة وأربعون يوماً من التاريخ الذي يرغب فيه إنهاء العقد معه وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني أي مكافأة عند انتهاء خدماته، ولا يحق له المطالبة بالتعويض، على اعتبار أن هذا العقد خلال فترة الاختبار يسمى (عقد اختبار) مبرم تحت شرط فاسخ ويحق لطرفيه فسخه خلال فترة الاختبار.

فإذا مضت فترة الاختبار من دون أن يخطر أي من الطرفين الآخر برغبته في فسخ هذا العقد احتسبت فترة الاختبار ضمن أقدميه الطرف الثاني، وينقلب العقد تلقائياً إلى عقد محدد المدة، وتكون مدته سنة كاملة تبدأ من تاريخ توقيع هذا العقد وتنتهي في/...../..... ميلادي.

مادة (3)

تجديد العقد

يبلغ الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً برغبته في تجديد العقد أو عدمها في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر من نهاية مدة هذا العقد ، وعلى الطرف الأول الرد عليه بالموافقة أو عدمها خلال (45 يوماً) قبل نهاية العقد ، فإذا وافق الطرف الأول على التجديد أعتبر العقد مجدداً لمدة سنة تالية تحسب من اليوم التالي لانتهاء هذا العقد.

مادة (4)

الراتب الأساسي

1. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني مرتباً أساسياً قدره (..... د.ل) بالحروف في الشهر اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل.
2. تدل كلمة المرتب الواردة في هذا العقد على المرتب الأساسي السنوي لبداية مربوط الدرجة العلمية المسكن عليها الطرف الثاني وذلك كما ورد في جدول المرتبات المعتمد من مجلس الجامعة والذي يقر الطرف الثاني بأنه قد أطلع عليه بشكل نافي لكل جهالة وقبل به.
3. يمنح الطرف الثاني المكلف برئاسة أي من الأقسام العلمية مكافأة شهرية قدرها 200 دينار لبيي.

مادة (5)

العلاوات الدورية

1. يمنح الطرف الثاني علاوة سنوية من علاوات الدرجة المتعاقد عليها والمبينة في جدول المرتبات المذكور أعلاه وتحسب مدة استحقاق العلاوة السنوية ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي تمت فيه مباشرة العمل أو منح العلاوة السنوية السابقة، وذلك إذا أنجز الطرف الثاني عمله بكفاءة وشهدت له تقارير رؤوسيه بهذا على أن لا يتجاوز مرتبة نهاية مربوط الدرجة.
2. يمنح عضو هيئة التدريس علاوة عائلة وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (6)

1. يجب أن يتمتع الطرف الثاني باللياقة الصحية الكفيلة بأدائه لمهمته.
2. ألا يكون قد فصل من إحدى الجامعات بالداخل أو بالخارج لأسباب علمية أو لارتكابه جريمة يعاقب عليها قانونا بليبيا.

مادة (7)

الأجازات السنوية

1. يمنح الطرف الثاني إجازة سنوية اعتيادية بمرتب كامل أثناء مدة العطلة الجامعية ومدتها ثلاثون يوماً.
2. تبدأ إجازة الطرف الثاني وتنتهي في التواريخ التي يحددها الطرف الأول.
3. لا يحق للطرف الثاني أن يبدأ أجازته قبل أداء كافة الأعمال المكلف بها من قبل الطرف الأول.
4. يجوز للطرف الأول إذا اقتضت حاجة العمل أن يطلب من الطرف الثاني استمرار العمل في فترة الأجازة كلها أو بعضها على أن يدفع له مقابلاً على ذلك ما يعادل مرتبه عن المدة التي يعمل فيها من أجازته، ولا يسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة على أن يتمتع بها في تاريخ لاحق بناء على تنسيق مسبق مع الكلية.

مادة (8)

العلاج والأجازات المرضية

1. يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية بناء على شهادة طبية صادرة عن جهة طبية معتمدة من الطرف الأول بواقع شهر في السنة، إذا ما زادت الفترة عن ذلك كانت بدون مرتب.
2. لا يعتد بالأجازة المرضية التي تمنح للطرف الثاني بعد الأجازة العادية التي تمنح له في الخارج، مهما كانت جهة صدورها فإذا منحت له هذه الأجازة اعتبرت مدة الغياب إجازة بدون مرتب على أن لا تتجاوز بأي حال من الأحوال مدة شهر واحد.

3. يسري استحقاق هذه الأجازة من تاريخ مباشرة الطرف الثاني للعمل ويسقط استحقاق هذه الأجازة سنويا.
4. استنادا على حالة الطرف الثاني الصحية للطرف الأول الحق في إنهاء العقد بعد إخطار الطرف الثاني كتابيا وإمهاله مدة شهر بدون مرتب إذا لم يستطع العودة إلي العمل أو عاد إليه في حالة لا تمكنه من مزاولته بالصورة الصحيحة وذلك دون مساس بحقوقه المترتبة على إنهاء الخدمة وحقوقه المقررة له وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1981) وتعديلاته والقرارات الصادرة بمقتضاه.

مادة (9)

التعويض عن إصابة العمل أو الوفاة

1. إذا توفي الطرف الثاني أو أصيب بعجز كلي عن العمل وكانت الوفاة أو الإصابة لأسباب ناشئة أثناء مباشرة أعمال وظيفته ولم يعز إلي خطأ متعمد من الطرف الثاني أو سوء سلوكه فيصرف له ولورثته تعويض يعادل مرتب سنتين على أساس آخر مرتب تقاضاه.
2. إذا كان العجز جزئيا ودائما صرف له تعويض بمقدار النسبة المئوية للعجز إلي مرتب سنتين لو بقي في الخدمة، وذلك على أساس راتبه الأخير ويكون تحديد سبب الوفاة أو سبب العجز بقرار نهائي من اللجنة الطبية المختصة غير قابل للطعن بأي من طرق الطعن إضافة إلي التعويض المذكور يكون للطرف الثاني أو لورثته الحق في استيفاء جميع مستحقاته الأخرى في المرتب ومقابل الأجازة المستحقة له في الحدود المقررة في هذا العقد.

مادة (10)

الواجبات والمحظورات على الطرف الثاني

- يخضع الطرف الثاني فيما يتعلق بالواجبات والمحظورات لأحكام قانون العمل الليبي ولائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية، وعليه بصورة خاصة أن يراعى الواجبات التالية :
1. أن يؤدي عمله بكل أمانة ونشاط ودقة والتزام طبقاً لما يقرره الطرف الأول بالنسبة إلي مواعيد العمل ومكانه وأساليبه.
 2. أن لا يستغل مركزه الوظيفي في مصلحته الخاصة وان يبعد بسلوكه عن مواطن الزلل والشبهات أو الظهور بمظهر غير لائق بشرف الوظيفة أو يتعارض مع مقتضياتها.
 3. أن يمتنع عن القيام بأي عمل خارج نطاق وظيفته بأجر أو بدون أجر إلا بترخيص من الطرف الأول وبناء على اقتراح من عميد الكلية والقسم المختصين
 4. أن يمتنع عن إفشاء أية معلومات سرية قد تكون وصلت إليه أثناء تأديته لمهام وظيفته أو بسببها ويستمر هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمته.
 5. يحظر على الطرف الثاني أو أي فرد من أفراد أسرته أن يقوم أو يشترك في القيام مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بأي عمل من شأنه أن يخل بأمن الدولة أو يهدد سلامتها أو يتعارض بأي وجه من الوجوه مع مصالحها أو يخل بالنظام العام فيها.
 6. أن يحافظ على الآلات والمعدات وغيرها من الموجودات التي بحوزته.

7. أن يبلغ عن أي شخص من أفراد أسرته يلتحق بأي عمل مهما كان نوعه وفي أي جهة.
8. يلتزم الطرف الثاني بعدم التعرض علي أي وجه بالإساءة الى الدولة، كما يلتزم الطرف الثاني بعدم ممارسة أو الاشتراك في أية نشاط سياسي من شأنه أن يخل بالنظام العام فيها.

المادة (11)

التأديب

يسرى على الطرف الثاني نظام التأديب المنصوص عليه في لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية واللوائح السارية بالتشريعات النافذة بشأن تأديب العاملين بعقود، فيما لم يرد به نص خاص بهذا العقد.

المادة (12)

حق الطرف الأول في إنهاء العقد

للطرف الأول الحق في أي وقت يشاء إنهاء العقد لأسباب غير المشار إليها صراحة في مواد هذا العقد، وذلك بعد توجيه إنذار للطرف الثاني مدته شهران أو المدة المتبقية من العقد أيهما أقل، ويسري مفعول هذا الإنذار من تاريخ إبلاغه له كتابة فإذا لم يكن الطرف الأول قد وجه إلي الطرف الثاني الإنذار المذكور أو أنهى خدمته قبل انتهاء مدة العقد، استحق الطرف الثاني مرتبه عن مدة الإنذار أو ما تبقي من مدة العقد أيهما اقل ويستحق الطرف الثاني الذي ينهي عقده طبقا لهذه المادة تعويضا يعادل (15%) من مرتبه عن المدة المتبقية من العقد بعد انتهاء فترة الإنذار وذلك إلي جانب الحقوق الأخرى الواردة في هذا العقد المترتبة على إنهاء الخدمة.

ماده(13)

عزل عضو هيئة التدريس من الخدمة

يحق للطرف الأول عزل الطرف الثاني من الخدمة في أي وقت دون توجيه إنذار في الحالات التالية :

1. إذا حكم عليه في جنائية.
2. إذا حكم عليه في جريمة تمس بشخصية الدولة أو تضر بكيانها أو أمنها أو في أحدي الجرائم المخلة بالشرف.
3. إذا أحل الطرف الثاني بشرط من شروط العقد أو أهمل في تأديبه واجباته المسندة إليه أو ثبت تورطه بالتلاعب في امتحانات الطلاب أو أساء السلوك لدرجة مشينة داخل دائرة عمله أو خارجها في مثل هذه الحالات يحرم الطرف الثاني من مكافأة مدة الخدمة ومقابل الأجازات المستحقة له والتعويض المنصوص عليه في المادة (12) من هذا العقد.

مادة (14)

إنهاء العقد من جانب الطرف الثاني

1. للطرف الثاني خلال فترة الاختبار، أو بعد انقضائها، أن يطلب إنهاء العقد إذا دعتة إلي ذلك مبررات قوية بشرط أن يخطر الطرف الأول كتابياً برغبته في ذلك ويمهله ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمه الإخطار، فإذا قبل الطرف الأول إنهاء عقده انتهت خدمته دون مساس بحقوقه التي يستمدها من هذا العقد والمترتبة على انتهاء الخدمة.
2. إذا انهي الطرف الثاني العقد مستقبلاً أو بدون أن يقوم بتوجيه الأخطار المشار إليه في هذه المادة أو كان قد وجه وانقطع عن العمل دون موافقة الطرف الأول حرم من أية مستحقات تكون له على الطرف الأول في المرتب ومكافأة نهاية الخدمة، وبدل الأجازة، وتكون العودة على نفقته إلي البلد المتعاقد منه ويشمل الحرمان جميع مدة الخدمة أصلاً كانت أو تجديداً.

المادة (15)

مكافأة الطرف الثاني عند نهاية الخدمة

- يستحق الطرف الثاني عند انتهاء علاقته الوظيفية مكافأة نهاية خدمه عن كل سنة من سنوات خدمته تقدر بمرتب شهر عن كل سنة خدمه وتحسب المكافأة على أساس آخر مرتب تقاضاه ولا يدخل في تقدير مدة الخدمة الغياب بدون عذر مشروع والأجازة بدون مرتب، و تحسب مكافأة نهاية الخدمة بعد مضي الطرف الثاني سنتين دراسيتين على الأقل.

ماده (16)

أداء الضرائب والرسوم والاستقطاعات

1. تخضع المستحقات المالية التي تنص عليها أحكام هذا العقد لصالح الطرف الثاني لكافة الاستقطاعات القانونية التي تفرضها الدولة الليبية .
2. للطرف الأول الحق في أن يستقطع من مرتب الطرف الثاني أية مبالغ أخري مستحقة عليه، ويشمل ذلك ما يكون مستحقاً على الطرف الثاني خصمه بسبب الغياب عن العمل بدون عذر مقبول من الطرف الأول أو بسبب إجراءات تأديبية أو أحكام صادرة ضده في المحاكم أو غير ذلك من الأحوال التي ينص عليها القانون.

مادة (17)

تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالموظفين

1. تسري على الطرف الثاني أحكام قانون العمل الليبي رقم (58) لسنة 1970 مسيحي وذلك بالفدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا العقد كما لا يستفيد الطرف الثاني من المزايا الواردة في هذه القوانين واللوائح والأنظمة إلا في الحدود التي ينص عليها هذا العقد.
2. يلتزم الطرف الثاني بالواجبات المنصوص عليها في هذا العقد ولا يجوز له أن يتلقى أو ينفذ تعليمات تصدر إليه عن أية سلطة غير سلطة الطرف الأول التي يخضع لتوجيهها ورقابتها وإشرافها طيلة مدة العمل بموجب هذا العقد.

مادة (18)
تفسير هذا العقد

تفسر نصوص هذا العقد من دون توسع، وفق أحكام القوانين الليبية السارية، وبما هو مقرر بلائحة أعضاء هيئة التدريس من أحكام.

الطرف الثاني

.....: **الاسم**

.....: **التوقيع**

الطرف الأول

د. محمد سعد إِمبارك

رئيس الجامعة الليبية الدولية

إقرار الطرف الثاني بالإطلاع على ملخص جدول المرتبات المرفق بالعقد

أقر أنا.....الطرف الثاني بهذا العقد بأنني قد
اطلعت على ملخص جدول مرتبات أعضاء هيئة التدريس الوطنيين المتفرغين المتعاقدين
للعمل بأقسام العلوم الطبية الأساسية وأقسام العلوم الصيدلانية بالجامعة الليبية الدولية للعلوم
الطبية.

الدرجة العلمية	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
أستاذ	7100	7200	7300	7400	7500
أستاذ مشارك	6850	6950	7050	7150	7250
أستاذ مساعد	6650	6750	6850	6950	7050
محاضر	5800	5900	6000	6100	6200
مساعد محاضر	2600	2700	2800	2900	3000

وهذا توقيعي بالموافقة على ما تضمنه جدول المرتبات المبين أعلاه، وقد تعاقدت بموجبه
وعلى أساسه :

الطرف الثاني

.....: الاسم

.....: التوقيع